

القرار عدد 569

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2020

في الملف المرني عدد 2019/4/1/9587

مقال الطعن بالنقض - البيانات.

بمقتضى الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي، وملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

لما كان البين أن مقال الطعن بالنقض لا يتضمن الموطن الحقيقي للطاعنين ولا ملخص الوقائع وخال من الوسائل، فإنه يتعين التصريح بعدم قبوله.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المسماة (ف.ك) تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/05/07 عرضت فيه أنها تملك على الشياخ مع الطاعنين والمطلوبة العقار المسمى "... موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بالدار البيضاء والموصوف بالمقال والتمست القسمة، وأرفق المقال بشهادتي الملكية تتضمن إحداها تقييدا احتياطيا برفع الدعوى، ولم يجب الطاعنون، فأمرت المحكمة بخبرة أنجزها الخبير (ع.ب) والذي انتهى في تقريره إلى عدم قابلية العقار موضوع الدعوى للقسمة العينية لمخالفته للشروط المقررة في الأحكام التي تتضمنها نصوص القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، واقترح لذلك بيعه بالمزاد العلني وحدد ثمن انطلاق المزايدة في مبلغ 1400000,00 درهم، وبعد إدلاء (ف.ك) و(ح.أ) بمقال إصلاحي بعد الخبرة أكدتا فيه أنه سقط سهوا اسم (ح.أ) من ضمن الفريق المدعي ليسجل خطأ ضمن الفريق المدعى عليه والتمستا إصلاح هذا الخطأ وذلك بجعل اسمها ضمن الفريق المدعي، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 3547 بتاريخ 2013/11/07 في الملف رقم 13/21/1699 قضى "بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (ع.ب) والحكم ببيع العقار ذا الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني وفق ثمن افتتاحي قدره مليون وثمانمائة وستة وستون ألف - 1866000,00 - درهم، وتمكين الطرف المدعي من نصيبه من ثمن البيع وفق حصته في ملكية العقار"، واستأنفه الطاعنون طلبا لإجراء خبرة جديدة لكون العقار قابل للقسمة العينية، فأمرت محكمة الاستئناف بخبرة أنجزها الخبير (أ.ي) والذي انتهى

في تقريره إلى نفس ما انتهى إليه الخبير (ع.ب) من حيث عدم قابلية العقار للقسمة العينية واقترح بيعه بالمراد العلني وحدد ثمن انطلاق المزايدة في مبلغ مليون وثلاثمائة وخمسون ألف (1350000,00) درهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك يجعل الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة هو مبلغ 1350000,00 درهم"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعيت المطلوبة ولم تجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعنون على القرار بما نصه حرفيا "وحيث إن العارضون (كذا) ومن خلال مذكرة النقض هذه فإنهم ينقضون القرار الاستئنافي المشار إليه بالهامش والطرة أعلاه بخصوص العقار وما ترتب عن هذا الحكم الاستئنافي يقضي بالحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله وذلك يجعل الثمن الافتتاحي لانطلاق المزايدة هو مبلغ 1350000,00 درهم ويجعل الصائر بالنسبة. وبما أن إحدى العارضين لم تبلغ بعد بالقرار الاستئنافي بل لم تبلغ بتاريخ الجلسة، وبما أن القرار الاستئنافي جاء غير مصادف للصواب نظرا لأن السيدة (ف.ك) لم تدافع على حقوقها من الناحية القانونية".

حيث إنه بنص الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛

2- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنجات.

المملكة المغربية

وحيث إن مقال الطعن بالنقض لا يتضمن المواطن الحقيقي للطاعنين ولا ملخص الوقائع وخال من الوسائل مما يتعين عدم قبوله. محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: المصطفى جرايف مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بترورع وعبد اللطيف معادي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.